

بيروت في ٢٥/٦/٢٠١٨

سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: ترقيين إشارة التنازل عن جزء من عقار لصالح الأملاك العامة

المرجع: كتابكم رقم ٢٠١٨/٦٦٣١

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تبين ما يأتي:

- 1- خريطة أمانة المساحة للعقار رقم ١٢٦٣/الرميل تاريخ ٢٠١٨/٣/٩ أن العقار رقم ١٢٦٣/الرميل كانت مساحته ٣٣٤ متراً، وقد تمّ تصحيح المساحة بحيث أصبحت مساحته ٣٠٥ متراً بعد ضمّ ٢٩ متراً إلى الأملاك العامة.
- 2- إن الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ قد ورد فيها أن مساحة العقار هي ٣٠٥ متر، وأنه بموجب المعاملة رقم ٢٤٤٧ تاريخ ٢٠١٧/٨/٣ ورقم ٥٣١ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢ تمّ تصحيح حدود هذا العقار مع الأملاك العامة وقد بلغت مساحة القسم المصاب بالتخطيط والمضموم إلى الأملاك العامة ٢٩ متر مربع.
- 3- إن الإفادة العقارية المذكورة تتضمن وجود تنازل مقدّم من شركة كوجيرو ش.م.ل. عن الجزء المصاب بالتخطيط المصدق بعرض ٦ أمتار ... وذلك لصالح بلدية بيروت والمنفذ والمزفت على أرض الواقع.
- 4- إن الإفادة العقارية المذكورة تتضمن تعهداً من شركة كوجيرو ش.م.ل. بعدم إقامة مستقبلاً أي نزاع قانوني أو أية دعوى استملاك غير مباشر يتعلق بهذا الجزء المصاب بالتخطيط من العقار. وذلك مقابل موافقة بلدية بيروت على إجراء عملية تصحيح الحدود مع الأملاك العامة.
- 5- إن المهندس يوسف قباني بإحالته رقم ٢٠١٨/١٢١ تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ يرى أنه بعد الكشف على العقار ١٢٦٣ فإن حدوده قد صحت مع الأملاك العامة وأصبح غير مصاب بأي تخطيط مصدق.

6- إن المهندس طلال فاعور (دائرة الاستملاك) بإحالته رقم ٢٠١٨/٥٣ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ يرى أنه لم يعد من مبرر لوجود إشارة التنازل مقابل تصحيح الحدود، وذلك بعد إتمام تصحيح الحدود للعقار ١٢٦٣ الرميل مع الملك العام وتنظيم مكتب التخطيط كتاب لشطب إشارة الارتفاق والتخطيط عن صحيفة العقار المذكور.

بناء على ما تقدّم،

بعد إنجاز وتنفيذ التخطيط يقتضي شطب إشارته عن الصحيفة العينية، بحيث لم يعد لها أي مبرر قانوني، كما إن تنفيذ تصحيح الحدود وضم مساحة ٢٩ متراً من العقار المذكور إلى الأملاك العامة يجعل من إشارة التنازل غير ذات جدوى بعد تنفيذها.

ولكن بالنسبة للتعهد بالمقّدم من شركة كوجيرو ش.م.ل. بعدم إقامة مستقبلاً أي نزاع قانوني أو أية دعوى استملاك غير مباشر يتعلق بهذا الجزء المصاب بالتخطيط من العقار. فإن تنفيذ هذا التعهد، يبدأ من تاريخ تنفيذ تصحيح حدود العقار ويستمر للمستقبل، وأن مفاعيل هذا التعهد هي مستمرة ولم تنتهي بتنفيذ التصحيح. ولهذا فإن إشارة التعهد بعدم إقامة أي دعوى أو نزاع قانوني مع بلدية بيروت بموضوع استملاك غير مباشر، هي إشارة لا يمكن شطبها.

هذا ما تبيّن أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

عصام نعمة إسماعيل